كتــاب الأم

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة .

قال الشافعي C تعالى : قال ا D : { وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا } إلى قوله : { والركع السجود } قال الشافعي : المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه وقد يقال : ثاب إليه اجتمع إليه فالمثابة تجمع الاجتماع ويثوبون يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين قال ورقة بن نوفل يذكر البيت : مثابا لأفناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الوامل وقال خداش بن زهير النصري : فما برحت بكر تثوب وتدعي ويلحق منهم أولون وآخر وقال ا D : { أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم } يعني ـ وا أعلم ـ آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لأبراهيم خليله : { وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق } قال الشافعي : فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن ا تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح بعض صيحة : عباد ا أجيبوا داعي ا فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج اليت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون : لبيك داعي ربنا لبيك وقال ا D : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } الآية فكان ذلك دلالة كتاب ا D فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام وقال ا D : { وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } وقال : { فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم } قال الشافعي : فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام قال : وروي عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : لما أهبط ا تعالى آدم من الجنة طأطأة فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة فقال : يا رب ما لي لا أسمع حس الملائكة فقال : خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لي بيتا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة بالردم فقالوا : بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام أخبرنا ابن عيينة عن ابن لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال : حج آدم فلقيته الملائكة فقالت : بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام قال الشافعي : ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما ولم يدخل رسول ا A مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح فبهذا قلنا إن سنة ا تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما وبأن من سمعناه من

علمائنا قالوا : فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة (قال) : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن ا تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال : { لقد صدق ا رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء ا آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } (قال) : فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن وعلى رخصة ا في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جيمع البلدان تستوي لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام قال الشافعي : إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين من مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ما ليس بفرض من النسك فإن كانوا عبيدا ففيهم هذا المعنى الذي ليس في غيرهم مثله وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم في دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة فأما المرء يأتي أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرما كان أحب إلي وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط به ذلك ومن دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : الكتاب والسنة فإن قال وأين ؟ قيل : قال ا تبارك وتعالى : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لايحرم من محرم يخرج من إحرامه ودخلها رسول ا A عام الفتح غير محرم للحرب فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضي إحرامه ؟ قيل : لا إنما يقضي ما وجب بكل وجه فاسد ن أو ترك قلم يعمل فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا لفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه فأما إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه إياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو في بلوغ الوقت الذي لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب ويجوز عندي لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعي وإن لم يخفه فيهما لم يجز له وا أعلم ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم قال الشافعي : وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبي A دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبي A دخلها كما وصفنا محاربا فإن قال : أقيس على مدخل النبي A قيل له : أفتقيس على إحصار النبي A بالحرب ؟ فإن قال : ولا لأن الحرب مخالفة لغيرها قيل : وهكذا افعل في الحرب حيث كانت لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما

في آخر